

الملحقات في أصول الفقه

(*)

م.م. مثنى عارف الجراح

ملخص البحث

تضمن البحث الموسوم ((الملحقات في أصول الفقه)) الإشارة إلى أهم المباحث الثانوية التي تناولها الأصوليون ذات العلاقة الوثيقة بعلم أصول الفقه .
وأيضاً اشتمل البحث على بيان أبرز الفوارق بين تلك الملحقات مما استلحقت منه ومما هي عليه في أصول الفقه .
وتمكن الباحث من خلال البحث من التوصل إلى قنوات جديدة للبحث في تلك الملحقات لمن أراد التوسع فيها ، أو استكمالها بشكل مفصل .

ABSTRACT

This reseach consist of appendixes of the princibles of doctorine for the best impotence of the second research which caused the originators.

Which have the maintenance relationships with the doctorine princibles sciences .

In addition to whatmentioned above the research discussed the measured of the distiguishings between these appendixes and the original one in that science .

(*) مدرس مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

تمهيد:

يقصد بالملحقات عند الأصوليين هي تلك المباحث غير الأصولية التي ذكرها الأصوليون في مؤلفاتهم وأبحاثهم .

ولغرض تحديد تلك الملحقات لابد لنا من معرفة ما هو المقصود من أصول الفقه عند أهله ، إذ بمعرفة ذلك يتبين لنا بشكل واضح ما هو المقصود بالذات ، وما هو المقصود بالعرض ، فما كان من الأول فهو من أصول الفقه أصالة ، وما كان من الثاني فهو منه ملحق و تتبع ، وهو المقصود من البحث .

وحيث كان ((أصول الفقه)) مركبا إضافيا من المضاف ((أصول)) والمضاف إليه ((الفقه)) ، كان لزاما علينا أن نتعرض لمعناهما لغة قبل الخوض في المعنى اللقبي له . فـ((الأصول)) جمع أصل وهو في اللغة ما ينبنى عليه غيره ، سواء أكان البناء حسيا كإنباء الجدار على أساسه ، أو معنويا كإنباء الحكم على دليله (١) . وأما في الاصطلاح الشرعي فيطلق على معان متعددة أشهرها : الراجح ، والمستصحب ، والقاعدة الكلية ، والدليل ، والأوفق بالمقام الأخير (٢) .

وأما المضاف إليه وهو ((الفقه)) فهو في اللغة الفهم (٣) . وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٤) .

وأما معنى أصول الفقه لقبا وعلما على الفن المخصوص ، فهو : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٥) .

وهذا يعني أن معرفة الأدلة ومعرفة كيفية الاستدلال وصفة المستدل هو العلم الموسوم بـ ((أصول الفقه)) .

فيظهر لنا أن كل ما بحثه الأصوليون مما يخرج عن الأدلة وكيفية الاستدلال بها وصفة المستدل لا تعد في الحقيقة من أصول الفقه أصالة بل من ملحقاته .

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نلج إلى هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسائل الكلامية في أصول الفقه .

المبحث الثاني : المسائل اللغوية فيه (مباحث الألفاظ) .

المبحث الثالث : المسائل الحركية فيه .

قال الجويني . رحمه الله . : " فإن قيل أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتبس فيه القطع والعلم ، قيل ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغي فيه العلم لا يعد من الأصول فإن قيل فأخبار الآحاد والمقاييس السمعية لا تفضي إلى العلم وهي من أدلة أحكام الشرائع قيل إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة فأما العمل المتلقى منها فمتصل بالفقه دون أصول الفقه " (٦) .

فإن قلت : لا يبعد على ما ذكرت أن علم أصول الفقه لا يعدو أن يكون علما ملفقا من علوم متعددة ، غاية الأمر أن أربابه جمعوا بين تلك العلوم والمعارف ، فعلام هذه الهالة له ، ويمكن الجواب عن ذلك بما أشار له الزركشي . رحمه الله . " فَأَلْجَوَابُ مَنْعُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأُصُولِيَّيْنَ دَقَّقُوا النَّظَرَ فِي فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا النَّحَاةُ وَلَا اللَّغَوِيُّونَ فَإِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مُتَّسِعٌ وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَّسِعٌ ، فَكُنْتُبُ اللَّغَةَ تَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ وَمَعَانِيهَا الظَّاهِرَةَ دُونَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْأُصُولِيِّ بِاسْتِفْرَافٍ زَائِدٍ عَلَى اسْتِفْرَافِ اللَّغَوِيِّ ، مِثْلُهُ دَلَالَةُ صِبْغَةِ أَفْعَلٍ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا تَفْعَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَوْنُ كُلِّ وَأَخْوَاتِهَا لِلْعُمُومِ وَنَحْوُهُ مِمَّا نَصَّ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ اللَّغَةِ لَوْ فَتَشَّتْ لَمْ تَجِدْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا وَكَذَلِكَ فِي كُتُبِ النَّحَاةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ أَنَّ الْإِخْرَاجَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْأُصُولِيُّونَ وَأَخَذُوهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ بِاسْتِفْرَافٍ خَاصٍّ وَأَدَلَّةٍ خَاصَّةٍ لَا تَقْتَضِيهَا صِنَاعَةُ النَّحْوِ " (٧) .

المبحث الأول : المسائل الكلامية

تعد المسائل الكلامية من أبرز الملحقات الأصولية التي تناولها الأصوليون في مصنفاتهم وأبحاثهم .

ويكمن السبب الرئيس في ذلك إلى ما أشار إليه الزركشي من احتواء علم أصول الفقه على " أَلْفَاظٌ لَا تُعَلَّمُ مُسَمِّيَاتُهَا مِنْ غَيْرِ أُصُولِ الدِّينِ لَكِنَّهَا تُؤَخَذُ مُسَلِّمَةً فِيهِ عَلَى أَنْ يُبْرَهَنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، أَوْ تَكُونُ مُسَلِّمَةً فِي نَفْسِهَا وَهِيَ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ وَالذَّلِيلُ وَالْأَمَارَةُ وَالنَّظَرُ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّرُقِ يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَالْحُكْمُ أَيْضًا إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ وَلَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ فِي غَيْرِ أُصُولِ الدِّينِ " (٨).

وسأتناول أشهر المسائل الكلامية التي تعرض لها الأصوليون في مصنفاتهم وهي :

المسألة الأولى : التحسين والتقيح العقليان .

المسألة الثانية : قدم الحكم .

المسألة الأولى : التحسين والتقيح العقليان

يدرك الباحث أن مسألة ((التحسين والتقيح العقليين)) من أشهر المسائل الكلامية التي تناولها الأصوليون ، وحاولوا تدقيق النظر فيها ، ناسبين إياها إلى المعتزلة .
كما ويجد الباحث أيضا أن الخلاف فيها يكاد يكون لفظيا إذا ما استثنينا الأماكن المنفوق عليها بين المثبتين والنافين ، إذ من المعلوم بالضرورة أن للعقل إدراكا للحسن أو القبح بما اتصف به الشيء من حسن أو قبح .

قال الآمدي . رحمه الله . : " وإطلاق الأصحاب أن الحسن والقبح ليس إلا ما حسنه الشرع أو قبحه فتوسع في العبارة ، إذ لا سبيل إلى جحد أن ما وافق الغرض من جهة المعقول وأن لم يرد به الشرع المنقول أنه يصح تسميته حسنا ، كما يسمى ما ورد الشرع بتسميته حسنا كذلك ، وذلك كاستحسان ما وافق الأغراض من الجواهر والأعراض وغير ذلك ، وليس المراد بإطلاقهم إن الحسن ما حسنه الشرع أنه لا يكون حسنا إلا ما أذن فيه أو أخبر بمدح فاعله وكذا في جانب القبح أيضا " (٩).

ولعل الغرض الأساس من تعرض الأصوليين لهذه المسألة أمران :

الأول : إن أكثر الأصوليين الذين تعرضوا لها هم ممن ألف على طريقة المتكلمين الذين تولعوا بالمسائل الكلامية ، لاسيما مسائل الخلاف مع المعتزلة .

الثاني : إبتناء بعض مباحث التكليف عليها ، من نحو شكر المنعم ، والأحكام قبل البعثة ، قال ابن العربي . رحمه الله . : "اتفق أهل السنة على جواز تكليف المكروه وخالف في ذلك جماعة من المبتدعة واحتج عليهم القاضي بنهي المكروه على القتل عن القتل مع وجود الإكراه وهذه هفوة من القاضي لأن المنع من الفعل مع إلزام الإقدام أعظم في الابتلاء والقوم لا ينكرون مثل هذا وإنما يتحقق الخلاف في الأمر بفعل الشيء مع الإكراه على فعله فهذا ما جوزناه ومنعوه وهو فرع من فروع التحسين والتقبيح يأتي في بابيه إن شاء الله تعالى " (١٠) .

وقال السيوطي . رحمه الله . : " وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين

:
أحدهما : شكر المنعم ، أي الثناء عليه تعالى لإنعامه بالخلق ، والرزق ، والصحة ، وغيرها ،
واجب بالشرع لا بالعقل ، لأنه لو وجب عقلا لعذب تاركه قبل الشرع ، لكنه لا يعذب للآية الآتية

.
الفرع الثاني : في حكم الأشياء قبل الشرع أي البعثة " (١١) .

المسألة الثانية : قدم الحكم

بحث الأصوليون الحكم من حيث القدم والحدوث ، مستندين في ذلك إلى معنى الحكم عندهم

.
ويجدر بنا أن نلاحظ تعريف الحكم عند اللغويين أولا ، ومن ثم تعريفه عند الأصوليين ، وما
انبنى على ذلك من خلاف في قدمه وحدوثه .

فأما الحكم لغة فهو أثر الشيء المترتب عليه ، وفي العرف العام : إسناد أمر لآخر إيجابا أو
سلبا كقولنا زيد قائم ، وزيد ليس بقائم (١٢) .

وأما عند الأصوليين فالحكم عندهم تارة هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعا أو اقتضاء أو تخييرا " (١٣) .

وتارة أخرى تجدهم يعرفونه بأنه " ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين " (١٤) . وقد نشأ هذا الاختلاف في حد الحكم عن الاختلاف في عد الحكم قديما أو حادثا ، فمن رأى الأول عرفه بأنه الخطاب عينه ، ومن رأى الثاني عرفه بأنه أثر الخطاب لا عينه . ويبدو لي أن أصل الخلاف بين التعريفين عائد إلى عدة محاور :

المحور الأول : هل أن تنوع الكلام إلى الأمر والنهي ونحوهما في الأثر ؟ أم فيما لا يزال ؟

فمن رأى أن التنوع المشار إليه أعلاه إنما هو فيما لا يزال لا في الأزل عرف الحكم بأنه الخطاب ، ومن رأى أن التنوع إلى ما ذكر في الأزل عرف الحكم أنه أثر الخطاب . قال الجرجاني . رحمه الله . : " تنبيه كلامه تعالى واحد عندنا لما مر في القدرة من أنها لو تعددت لاستندت إلى الذات إما بالاختيار أو بالإيجاب وهما باطلان ، أما الأول فلأن القديم لا يستند إلى المختار ، وأما الثاني فلأن نسبة الموجب إلى جميع الأعداد سواء ، فيلزم وجود قدر لا تنتاهى ، وإما انقسامه إلى الأمر والنهي والاستفهام والخبر والنداء فإنما هو بحسب التعلق ، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبرا ، وباعتبار تعلقه بشيء آخر أو على وجه آخر يكون أمرا ، وكذا الحال في البواقي ، وقيل كلامه خمسة هي الأقسام المذكورة ، وقال ابن سعيد من الأشاعرة هو في الأزل واحد وليس متصفا بشيء من تلك الخمسة وإنما يصير أحدها فيما لا يزال " (١٥) .

المحور الثاني : هل يسمى الكلام في الأثر خطابا أم لا ؟

ومبنى الخلاف كامن في اشتراط وجود المخاطب ليسمى الكلام خطابا أو لا ؟

فمن اشترط وجود المخاطب لتسميته بذلك منع من تسمية الكلام في الأزل خطابا لعدم وجود المخاطب ، ومن لم يشترط ذلك سماه في الأزل خطابا .

قال الغزالي . رحمه الله . : " ولا يسمى هذا المعنى في الأزل خطابا ، إنما يصير خطابا إذا وجد المأمور وأسمع " (١٦) .

وقال ابن أمير الحاج . رحمه الله . : " (والخلاف في خطاب **المعدوم**) في الأزل (مبني عليه) أي تفسير الخطاب ، (فالمانع) كونه مخاطبا (يريد الشفاهي التجيزي إذ كان معناه توجيه) الكلام ، وهو صحيح ، إذ ليس موجها إليه في الأزل ، (والمثبت) كونه مخاطبا (يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب) لفعل أو ترك (ممن سيوجد ويتهيا) له **فالخلاف حينئذ لفظي** " (١٧)

قال السبكي . رحمه الله . : " وفي تسمية **الكلام في الأزل خطابا** خلاف مفرع على تفسير الخطاب فمن قائل إنه الكلام الذي يقصد به إفهام من هو منتهى للفهم ومن قائل الذي يعلم منه أنه يقصد به الإفهام فعلى هذا هو خطاب دون الأول " (١٨) .

وقال الآمدي . رحمه الله . : " وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الأزل خطابا للمعدوم وأمر له عرفا الحق أنه يسمى أمرا ولا **يسمى خطابا** ولهذا فإنه يحسن أن يقال للوالد إذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال أنه أمر أولاده ولا يحسن أن يقال خاطبهم " (١٩) .
وانبنى على الخلاف في تسميته خطابا في الأزل ، الخلاف في كون الحكم عين الخطاب أو أثره ، فمن رأى جواز تسميته ذلك في الأزل جعله عين الحكم ، ومن منع ذلك جعله أثره ، والله أعلم .

ولعل مما تجدر ملاحظته هنا هو أن الخلاف في ذلك كله لا يعدو كونه خلافا لفظيا كما أشار إليه ابن أمير الحاج في عبارته آنفة الذكر .

المبحث الثاني : المباحث اللغوية

تناول الأصوليون المباحث اللغوية وتوسعوا فيها توسعا كبيرا لما لها من علاقة هامة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، والأخيرة لا تخرج عن كونها ألفاظا دالة على معان ، لذا وجب التعرض لها كذلك .

ويمكنني أن أرتب المباحث اللغوية التي تناولها الأصوليون وفق الشكل الآتي :

المبحث الأول : تعريف اللغة وبيان القياس اللغوي والترادف والاشتقاق والمعرب .

المبحث الثاني : دلالة الألفاظ على المعنى حسب الوضع ، وما يتعلق به من بيان العام والخاص والمشترك .

المبحث الثالث : دلالة اللفظ على المعنى حسب الاستعمال ، وما يتعلق به من بيان الحقيقتين والمجاز والصريح والكنائية .

المبحث الرابع : دلالة اللفظ على معناه حسب وضوح المعنى وخفائه ، وشمل ذلك النص والظاهر والمؤول والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

ويبقى السؤال هنا : هل أن الأصوليين أخذوا تلك المباحث من اللغويين بحذافيرها ، أم أنهم تأملوا فيها فزادوا عليها أو انتقدوها حسبما ظهر لهم عند البحث والتأمل ؟

قال الزركشي . رحمه الله . : " إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متنوع ، والنظر فيه متشعب " (٢٠) .

وحيث أن التوسع في هذا البحث الموجز لا تتناسب مع طبيعته ، لذلك فقد آثرت التوسع في بعض المباحث الجزئية ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله .

وقد اخترت من بين المباحث آنفة الذكر ((العام)) بين اللغويين والأصوليين .

ولا أود هنا أن استوعب المباحث الأصولية للعام ، إذ هي مبنوثة في المصنفات الأصولية ، بل سأحاول تسليط الضوء عليه ببيان المعنى اللغوي أولا ، ومن ثم التركيز عليه من الناحية الأصولية مع الإشارة إلى أبرز الفوارق بينهما .

العام عند اللغويين

تناول اللغويون مسألة العام في مؤلفاتهم ، بيد أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الأصوليين ، لذلك نجدهم يحومون حوله من جهة تعريفه وجريانه .

فبعضهم كابن منظور عرفه بأنه الشمول ، من قولهم : " عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم " (٢١) .

ويرى ابن فارس . رحمه الله . تعريفه بالنظر إلى أفراده ف " العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر شيئا منها ، وذلك كقوله جل ثناؤه ((خلق كل دابة من ماء)) " (٢٢) ، والأخير يقترب كثيرا من العام عند الأصوليين كما سيأتي .

وبعض آخر كالثعالبي يقرب لنا تعريف العام بصحة قبوله لفظ ((كل)) (٢٣) .
وعرفه السيوطي بأنه " الباقي على عمومه ، وهو ما وضع عاما ، واستعمل عاما " (٢٤) ، وفيه نظر ، وذلك للدور الظاهر فيه ، فضلا عن أن العبرة في العموم الوضع لا الاستعمال ، إذ قد يكون اللفظ عاما وضعا ، خاصا استعمالا ، كالشمس فهو بالنظر إلى وضعه عام لفظا ، لصحة إطلاقه على كل كوكب نهاري ينسخ طلوعه وجود الليل ، إلا أنه بالنظر إلى استعماله لا يستعمل إلا في فرد مخصوص ، فعلى رأي السيوطي يحتمل كونه عاما ، ويحتمل كونه خاصا ، فيتوقف فيه .

كما ويرى اللغويون جريان العام في الأفعال أيضا كجريانه في الألفاظ خلافا للأصوليين النافين لذلك ، ومن ذلك قول عز وجل ((وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)) (٢٥) ، بتقدير : وإن لم تفعل جميع ما أرسلت به (٢٦) .

العام عند الأصوليين

تناول الأصوليون العام بإسهاب ، ومن أبرز ما يمكن أن نتوقف عنده من مباحثهم هو ما يتعلق بتعريفه ، وبيان مدلوله ، وبعض القواعد الأصولية ذات العلاقة به .

تعريف العام

عرف الأصوليون العام بتعاريف متعددة ، يدور كلها حول الشمول والإحاطة ، فبعضهم عرفه بأنه " ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر " (٢٧) ، ويرد على هذا التعريف أن الدور فيه ظاهر لتوقف معرفة العام على العموم ، زد على ذلك ما سيأتي قريبا من التساؤل عن اللفظ العام .

وعرفه البعض بأنه " لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر دفعة واحدة " (٢٨) ، وهو بهذا يشير إلى أن العام لا يجري في المعاني ، والأصح جريانه فيها كجريانه في الألفاظ كقولك عم المطر الأرض ، وعم الناس الخوف (٢٩) .

وبعض آخر عرفه بأنه " ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول " (٣٠) . وعرفه قوم بأنه " كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى " (٣١) ، على أن المراد بالأسماء المسميات لفظا ك(زيدون) ، أو معنى ك(ما) و(من) وما شاكلهما (٣٢) .

ويمكننا أن نتساءل الآن : هل يوجد في الألفاظ لفظ عام يصدق على متعدد من غير حصر ؟ ، وبمعنى آخر: هل يمكن أن يتحقق مفهوم العام بشكل مطلق أم أن المسألة لا تعدو أن تكون ضمن النطاق النسبي ؟

والذي تميل إليه النفس أنه لا يوجد لفظ عام مطلق من كل وجه ينطبق على كل الموجودات أو المقدرات من غير حصر ، بل اللفظ قد يكون عاما من بعض الوجوه خاصا من وجه آخر ، فلفظ المشركين مثلا يشمل أفرادا غير محصورين ممن اتصف بالشرك ، فهو عام من هذه الجهة إلا أنه لا يشمل من لم يتصف بتلك الصفة كالمؤمنين أو الصالحين ، فلا يكون عاما بهذا الاعتبار .

ويؤيد ما ذهب إليه من تضمن تعريف الأصوليين العام بأنه ((يستغرق الصالح له)) ،
فليس الشرط عندهم استغراق اللفظ جميع الموجودات والمقدرات ، بل العبرة بكون اللفظ عاما
استغراقه ما تضمنه اللفظ من الأفراد المنطوية تحته ، والله أعلم .

مدلول العام

بعد أن استقرنا تعاريف الأصوليين للعام حري بنا الآن أن نتعرف على دلالة العام لما لها
من ارتباط وثيق في استنباط الأحكام الشرعية .

وبإدائه ذي بدء فقد اختلف الأصوليون في دلالة العام على مسماه أقطعية هي أم ظنية ؟ ،
فذهب غير الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية ، خلافا لجمهور الحنفية القائلين بأن
دلالاته على ما ذكر قطعية (٣٣) .

وقد أدى هذا الاختلاف في الدلالة إلى الاختلاف في الاحتجاج بالعام ، ومدى تأثيره
بالتخصيص بخبر الآحاد أو بالقياس الجلي أو الخفي حيث أن دلالاتهما ظنية اتفاقا ، فمن رأى
أن دلالاته ظنية أجاز التخصيص بما ذكرت ، ومن رأى أن دلالاته قطعية منع تخصيصه بالدليل
الظني (٣٤) .

ولست أقصد هنا بيان أدلة الطرفين ومناقشتها ومن ثم الترجيح بينهما ، إذ طبيعة البحث
تأبى ذلك ، بل القصد الإعلام بأن في المسألة خلافا طويلا الذيل .

كما واختلفوا في عموم اللفظ الموضوع لمعان متعددة مما أسموه ب ((عموم المشترك)) فقد
ذهب الجمهور سوى الحنفية إلى صحة حمل المشترك على معانيه المتباينة ما لم يمنع منه مانع
(٣٥) ، في حين نص متقدمو الحنفية على أن ((المشترك لا عموم له)) ، مستنديين في ذلك
إلى ما نقل عن أئمتهم من القول ببطلان الوصية في نحو ((أوصيت لموالي)) إن كان له موال
أعلون وموال أسفلون ، ما لم يبين الموصي جهة الموصى لهم ، وظاهر أن السبب في ذلك عائد
إلى القول ببطلان عموم المشترك (٣٦) .

وحيث رأى المتأخرون منهم أن في بعض الجزئيات الفقهية ما يخالف ذلك ، كقولهم في
اليمين : " أن من حلف لا يكلم موالي فلان حنث بتكليم من كان أعلى أو أسفل " (٣٧) ،

فاضطروا إلى تعديل القاعدة الأولى لتكون أكثر شمولية لجزئياتها بقولهم : ((المشترك لا عموم له في الإثبات دون النفي)) .

قال ابن أمير الحاج . رحمه الله . : " مسألة من أوصى لمواليه وله موال أعنتهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لأن أحدهما مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي فلا تنافي فيه " (٣٨) .

بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالعام

ويشير الأصوليون إلى بعض القواعد الأصولية ذات العلاقة بالعام ، ومن أشهر تلك القواعد :

القاعدة الأولى : عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة

وعني الأصوليون من هذه القاعدة أن اللفظ إذا أطلق وكان عاما في مدلوله . أفراده . استلزم ذلك العموم العموم في جميع الأحوال ، والعموم في جميع الأزمنة ، وكذلك العموم في جميع الممكنة ، إلا ما دل الدليل على تخصيصه منها (٣٩) .

فقوله عز وجل ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (٤٠) يقتضي عموم السارقين ويستلزم عموم الأحوال كلها وجميع الأزمنة ، وجميع الممكنة ، هذا بالنظر إلى ذات الدليل وإن تخصص بعضها بأدلة أخرى .

من أجل ذلك صح لنا القول بأن شريعتنا الغراء صالحة في كل زمان ومكان وحال .

القاعدة الثانية: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم من المقال

ويقصد الأصوليون بذلك أن حكما ما إذا ورد عاما من غير تفصيل من الشارع أو استفسار منه لأحوال العمل به ، ينزل تركه الاستفصال والاستفسار عن حالة الحكم منزلة العموم من المقال ، بمعنى أن الحكم يعم الأحوال كلها وليس الحال الذي ورد فيها الحكم . قال القرافي . رحمه الله . : " بمعنى أن الشارع إذا ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه دل ذلك على أن الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه " (٤١) .

فمن ذلك صحة أنكحة الكفار فيما بينهم ، حيث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلع على أنكحة الكفار وأقرها من غير البحث عن التفاصيل (٤٢) ، فدل ذلك على عموم صحة أنكحتهم في الظاهر ، وإن كان يحتمل الفساد عند البحث والتدقيق .

فإن قلت : أليس القول بعموم ذلك يتنافى مع قولهم : " **قضايا الأعيان لا عموم لها** " (٤٣) ، فأقول : لعل التوفيق بين القولين حاصل بحمل الثانية على أشخاص معينين أو أحوال مخصوصة أو معلومة نحو قوله عليه الصلاة والسلام لخزيمة رضي الله عنه : " من شهد له خزيمة كفاه " (٤٤) ، حيث عدت شهادته بمنزلة شهادة رجلين لا يشاركه في ذلك غيره وإن تعداه بالفضل كالصديق أو الفاروق رضي الله عنهما ، وبحمل الأول على أحوال مجهولة مسكوت عنها ، وليصح القول : " **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** " (٤٥) .

قال الغزالي . رحمه الله . : " **لأن حكايات الأحوال** إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ، والأمر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار ، وإن توقعنا علمه فلا نتمسك بعمومه ولا يكفي في قطع التوهم عدم النقل من الراوي " (٤٦) .

وأیضا قد تعارض قاعدة ((ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم من المقال)) بقاعدة : ((**حكايات الأحوال** إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)) (٤٧) .

وقد جمع الأسنوي . رحمه الله . بينهما قائلاً : فقال لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح أو المساوي وحينئذ فنقول الاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان أنه أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له الرسول ﷺ " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " (٤٨) وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني " (٤٩) .

ونحوه ما قاله الزركشي : " والصواب في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في شرح المحصول ، والشيخ تقي الدين في شرح الإلمام وغيرها ، أن القاعدة الأولى في ترك استتصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال ، والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فهو في كون الواقعة نفسها لم يفصل ، وهي تحتل وجوهاً يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له كقوله : صلى في الكعبة ، أو فعل فعلاً ، لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها بحجة ، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه " (٥٠) .

المبحث الثالث : المباحث الحركية

من العلوم التي تناولها علم أصول الدين هي العلوم المتعلقة بالسنة النبوية الشريفة ، وذلك لكون الأخيرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي باتفاق الفقهاء والأصوليين قاطبة .

والأصوليون بحثوا السنة النبوية المطهرة من جهتين :

الأولى : من جهة ثبوتها

الثانية : من جهة دلالتها

فأما ما يتعلق بالوجهة الأولى ، فقد رأوا أن ثبوتها إما من طريق لا يحتمل الخطأ وهي السنة المتواترة بأن يرويها جمع يستحيل عند العقل تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى منتهى السند ، وهو في الغالب هنا الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام ، بالاعتماد على السماع أو المشاهدة من الراوي (٥١) .

وإما من طريق محتمل للخطأ أو الوهم وهي السنة الأحادية ، بأن يرويه من لم يبلغ حد التواتر ولو في طبقة واحدة (٥٢) .

ويظهر من أعلاه أن السنة المتواترة لا تكون إلا متصلة السند غير منقطعة ، أما السنة الأحادية فمرة تكون متصلة السند ومرة تكون غير متصلته .

وأيضاً السنة الأحادية تكون إما صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو موضوعة بحسب السند ، في حين أن السنة المتواترة لا تكون إلا صحيحة فحسب (٥٣) .

والسنة الأحادية المنقطعة السند تسمى عند الأصوليين المنقطعة سواء أكان الانقطاع في أول النذر مما يسميه المحدثون ((المرسل)) ، أم كان الانقطاع لراويين في النذر على التتابع مما يسمى حديثاً ((المعضل)) ، أم غير ذلك مما له مسمى خاص في علم الحديث (٥٤) .

وأما ما يتعلق بالوجهة الثانية ، أعني دلالتها ، فهي منبثقة عن الذي أشرت إليه آنفاً من انقسام السنة إلى المتواترة والآحاد ، فما كان منها متواتراً فهو حجة اتفاقاً ، مما يسمى عند الأصوليين بالدلالة القطعية التي يجب اعتقادها والعمل بها ما لم يقم دليل على نسخها (٥٥) .

أما السنة الأحادية فدلالتها ظنية لا قطعية ، بمعنى قبولها معاني متعددة ، لذا لا تكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية إلا بشروط :

الأول : صحة السند أو حسنه حديثاً ، سواء لذاته أم لغيره .

الثاني : انتفاء المعارض الأقوى ، متناً أو سنداً ، إلا حيث صح الجمع بين الدليلين بأحد طرق الجمع المعروفة أصولياً .

الثالث : أن لا يكون ذلك في مسائل الاعتقاد عند الجمهور (٥٦) .

فأما حيث كان السند ضعيفاً فلا يحتج به إلا في فضائل الأعمال شريطة انتفاء المعارض الأقوى (٥٧) .

بقي الحديث الموضوع فهو لا يعد حجة اتفاقاً لأنه مكذوب على المروي عنه ، ولا يخفى أن في التسمية توسعاً وتجاوزاً (٥٨) .

الخاتمة:

وها إذ وصلت إلى خاتمة البحث ، يجدر بي أن أضمنه أبرز النتائج والتوصيات ، ومن ذلك

:

١. إبتناء علم أصول الفقه على جملة من العلوم أهمها علم الكلام ، وعلم اللغة والنحو ، وعلم الحديث النبوي الشريف .
٢. إن ثمة تفاصيل أشار إليها الأصوليون ربما غابت عن كثير من النحاة والمحدثين ، وتدقيقات تميزوا بها عن سواهم
٣. ومن خلال البحث تبين لنا مدى الارتباط والتعلق بين العلوم مما يؤيد حقيقة أن كل شيء يبدأ عاما ثم يتخصص .
٤. وتبين أيضا أن علم أصول الفقه لا يمكن أن يتقنه إلا من تمرس على العلوم المتعددة ، لاسيما عبارات المتقدمين ومصنفاتهم التي ملئت علما .
٥. وتوصلت من خلال البحث إلى أن ما أسميته بـ(الملحقات) لا يقل شأنًا عن الأصل في هذا العلم ، أعني به أدلة الفقه المتفق عليها أو المختلف فيها عند الأصوليين ، وذلك لأن الأولى وسيلة للثانية ، وأنى لمن لم ينتقن المبادئ فهم المقاصد .
٦. وأخيرا فإن ما تم تسطيره في هذا البحث غيظ من فيض ، وقطرة من بحر ، بيد أنه مفتاح لمن أراد التوسع والأطناب في تفاصيل أكثر قد تصل إلى رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، ومن الله عز وجل التوفيق والتسديد .

هوامش البحث:

١. ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط .
٢. ينظر : الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٥م ، ٢٧/١ .
٣. ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ، ٥٢٢/١٣ .
٤. ينظر : الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم (ت ١٢٢٧هـ) ، حاشية الشرقاوي على التحرير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون توثيق ، ٢٥/١ .
٥. ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٩/١ .
٦. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، التلخيص في أصول الفقه ، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٠٧/١٠٦ .
٧. الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٣/١ .
٨. المصدر السابق ، ٤٦/١ .
٩. الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، غاية المرام ، تح : حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ ، ٢٣٥/١ .

١٠. ابن العربي ، أبو بكر بن العربي المالكي ، المحصول في أصول الفقه ، تح : حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ١٩٩٩ ، ط ١ ، ١٢٥ .
١١. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، شرح الكوكب الساطع ، تح الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥م ، ٦٠/١ .
١٢. ينظر: الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الشهير بالسيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، دون توثيق ، ٥٥ .
١٣. العطار ، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ هـ) ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، دون توثيق ، ٦٧.٦٦/١ .
١٤. المصدر السابق ، ٦٦/١ .
١٥. الشريف الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الشهير بالسيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) ، شرح المواقف في علم الكلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٣٩/٣ .
١٦. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تح : نجوى ضو ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، دون سنة الطبع ، ٨٥/١ .
١٧. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير على التحرير ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ، ١٠٤/٢ .
١٨. السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ ، ٤٩٠ /١ .

١٩. الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٢٠٢/١ .
٢٠. الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٣/١ .
٢١. ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٢٦/٢ .
٢٢. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، الصاحبى فى فقه اللغة ، تحقيق مصطفى الشوينى ، مؤسسة بدران ، بيروت . لبنان ، ١٩٦٣ م ، ٢٠٩ .
٢٣. ينظر : الثعالبي ، أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) ، فقه اللغة وأسرار العربية دار مكتبة الحياة ، بيروت . لبنان ، ١٢ .
٢٤. السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، المزهرفي علوم اللغة وأنواعها ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون ، المكتبة العصرية ، بيروت . لبنان ، ٤٢٧/١ .
٢٥. المائدة : ٦٧ .
٢٦. ينظر : ابن فارس ، الصاحبى ، ٢٠٩ .
٢٧. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) ، اللمع فى أصول الفقه ، تح : أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دون توثيق ، ٧٠ .
٢٨. العطار ، حاشية العطار ، ٥٠٦.٥٠٥/١ .
٢٩. ينظر : المصدر السابق ٥٠٥/١ .

٣٠. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ) ، كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، دون توثيق ، ١ / ١٥٩ .
٣١. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تح : أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٥م ، ١ / ١٢٥ .
٣٢. ينظر : المصدر السابق ، ١ / ١٢٥ .
٣٣. ينظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، ١ / ٣٦٤ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تح : محمد سعيد البديري ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ١٤١٢هـ ، ط ١ ، ١ / ٢٦٨ ؛ العطار ، حاشية العطار ، ١ / ٥١٥ .
٣٤. المصادر السابقة.
٣٥. الأمدي ، الأحكام ، ١ / ٢٢ .
٣٦. ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١ / ٢٧٢ .
٣٧. المصدر السابق ، ١ / ٢٧٢ .
٣٨. المصدر السابق ، ١ / ٢٧٢ .
٣٩. ينظر : العطار ، حاشية العطار ، ١ / ٥١٥ .
٤٠. المائة : ٣٨ .

٤١. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق ، تح : خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، ١٥٤/٢ .
٤٢. ينظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تح : محب الدين الخطيب ، دار العرفة ، بيروت ، دون توثيق ، ١٧١/١٢ ؛ العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون توثيق ، ٢٢٧/٩ .
٤٣. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق : عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، دون توثيق ، ٢٦١.٢٦٠/٣ .
٤٤. أخرجه الحاكم في المستدرک ، الحديث رقم ٢١٨٨ ، ٢٢/٢ .
٤٥. ينظر : التفتازاني ، مسعود بن عمر (ت) ، شرح التلويح على التوضيح ، تح : زكريا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ١١٣/١ . ١١٤ .
٤٦. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥) ، المنحول من تعليقات الأصول ، تح : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٠م ، ١٥٠ .
٤٧. ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية ، تح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٦م ، ٢٣٤ .
٤٨. أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٢٧٨٠ ، ٢١٠/٢ .

٤٩. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تح : د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٩٨٠م ، ٣٣٨ .
٥٠. الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٠٩/٢ .
٥١. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تح : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ٣٢٥/١ .
٥٢. المصدر السابق ، ٣٢٥/١ .
٥٣. ينظر : السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، ١٩٧٩م ، ٢١٢.١٧١/١ ،
٥٤. ينظر : المصدر السابق ؛ الشيرازي ، اللمع ، ١٦٠.١٥٤ .
٥٥. ينظر : المصادر السابقة ؛ الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٣٤هـ) ، أصول الشاشي ، تح : عبد الله محمد الخليفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ١٨١.١٧١ ،
٥٦. المصادر السابقة .
٥٧. آل تيمية ، عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم ، المسودة ، تح : محمد عبد الحميد ، دار المدني ، القاهرة ، دون توثيق ، ٢٤٦/١ .

٥٨. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، فتح المغيـبـ شـرـح ألفية الحديث ، دار
الكتب العلمية . لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ٢٥/١.